

Distr.: General
6 April 2020
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

قرار اعتمده اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بشأن البلاغ رقم 2018/52**

بلاغ مقدم من: أ. ه. أ. وآخرون (يمثلهم محامي مجلس اللاجئين الدانمركي)
الشخص المدعى أنه ضحية: أصحاب البلاغ
الدولة الطرف: الدانمرك
تاريخ تقديم الشكوى: 20 آب/أغسطس 2018
الموضوع: لم شمل العائلة

1- أصحاب البلاغ هم أ. ه. أ. وأشقاؤه الخمسة. وكان سن الأشقاء الستة 3 و5 و11 و12 و14 و16 عاماً وقت تسجيل البلاغ في عام 2018، وكان يمثلهم المجلس الدانمركي للاجئين. وجميعهم مواطنون سوريون من أصل كردي. ويدعون أن انفصالهم عن والدتهم، التي رفضت الدولة الطرف طلب لجوئها، يتعارض مع مصلحتهم الفضلى، وأن ترحيل والدتهم إلى اليونان سيشكل انتهاكاً لحقوقهم بموجب المواد 3 و7 و9 و10 و12 من الاتفاقية.

2- وقد فر أصحاب البلاغ مع والديهم من الجمهورية العربية السورية في عام 2015 وسافروا إلى الدانمرك. وسافر أصحاب البلاغ الأربعة الأصغر سناً جواً مع والدتهم وجدتهم عبر تركيا واليونان. وسافر صاحبا البلاغ الآخران مباشرة إلى الدانمرك مع والدهما. وعندما وصل جميع أصحاب البلاغ ووالدهم إلى الدانمرك، طلبوا اللجوء في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015. وفي 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، قررت دائرة الهجرة الدانمركية، وفقاً لقانون الأجانب الدانمركي، رفض طلب اللجوء المقدم من والدة أصحاب البلاغ والأطفال الأربعة الأصغر سناً لأن اليونان كانت أول بلد لجوء لهم؛ وقد مُنحوا مركز اللاجئين في اليونان. وفي 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، مُنح والد أصحاب البلاغ وصاحبها البلاغ

* اعتمده اللجنة في دورتها الثالثة والثمانين (20 كانون الثاني/يناير - 7 شباط/فبراير 2020).

** شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: سوزان أهو أسوما، وأمل سلمان الدوسري، وهند أيوبي إدريسي، وبراعي غودبرانسون، وفيليب يافي، وأولغا أ. خازوفا، وسيفاس لومينا، وجهاد ماضي، وفايث مارشال - هاريس، وبنيام داويت مزموور، وكلارنس نيلسون، وأوتاني ميكيكو، ولويس إرنستو بيدرنيرا رينا، وخوسيه أنجيل رودريغيز ريبس، وعيساتو ألسان سيديكو، وأن ماري سكيلتون، وفيلينا تودوروفا، وريباتي وينتر.



الأكبر سنًا مركز اللاجئين في الدانمرك. وطعنت والدة أصحاب البلاغ في قرار دائرة الهجرة الدانمركية لدى مجلس طعون اللاجئين. وقبل جلسة الاستماع إلى القضية أمام المجلس، مُنح ثلاثة من أصحاب البلاغ مركز لم تشمل الأسرة مع والدهم في الدانمرك. وفي 18 نيسان/أبريل 2018، أكد المجلس قرار دائرة الهجرة الدانمركية، فرفض بذلك طلبي اللجوء إلى الدانمرك اللذين قدمهما أصغر أصحاب البلاغ سنًا ووالدته بسبب وضعهما كلاجئين في اليونان. وفي منتصف تموز/يوليه 2018، مُنح أصغر أصحاب البلاغ سنًا مركز لم تشمل الأسرة مع والده.

3- وفي 23 آب/أغسطس 2018، قررت اللجنة، من خلال فريقها العامل المعني بالبلاغات، تسجيل البلاغ، موافقة بذلك على طلب تدابير مؤقتة. وأحجمت الدولة الطرف عن ترحيل الأم.

4- وفي 9 آب/أغسطس 2019، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن مجلس طعون اللاجئين الدانمركي قرر، في 11 حزيران/يونيه 2019، عدم إعادة والدة أصحاب البلاغ إلى اليونان بوصفها بلد اللجوء الأول وأن طلب اللجوء الذي قدمته سيُعالج في الدانمرك. ولذلك طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة وقف النظر في القضية.

5- في 18 أيلول/سبتمبر 2019، أُحيل طلب الدولة الطرف إلى محامي أصحاب البلاغ للتعليق عليه. وفي 27 أيلول/سبتمبر 2019، وافق أصحاب البلاغ على وقف النظر في هذا البلاغ لأن والدة أصحاب البلاغ مُنحت اللجوء في الدانمرك.

6- وقررت اللجنة، في اجتماعها المعقود في 7 شباط/فبراير 2020، بعد النظر في طلب الدولة الطرف، وقف النظر في البلاغ رقم 2018/52 وفقاً للمادة 26 من نظامها الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.